MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

"حق المستهلك في العدول عن التعاقد"
(دراسة مقارنة)

عبد الله وليد رشيد

باحث ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

abdallhwaleed007@gmail.com

استلام البحث: 20/12/2024	مراجعة البحث: 27/12/2024	قبول البحث:12/01/2025

الملخص:

أوعزت الدراسة بالبحث في موضوع حق العدول، لبيان مفهوم هذا الحق والتوصل إلى حلول قانونية تحمي الطرف الضعيف جراء إبرام العقد، حيث يُعد حق العدول عن التعاقد وسيلة قانونية حديثة تهدف إلى حماية رضا المستهلك، ويمنح هذا الحق المستهلك مهلة زمنية محددة للتفكير في شروط العقد وآثاره، مع إمكانية العدول عن التزامه خلال هذه المدة، إن مبدأ العدول عن العقد يُعد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو خاص بعقود الاستهلاك، لذا أنهُ وسيلة قانونية أو تعاقدية تمنح المستهلك إمكانية العدول عن التزامه بإرادته المنفردة خلال مهلة محددة، دون الحاجة إلى تقديم سبب أو دفع مقابل، وهو استثناء من القاعدة العامة التي تلزم الأطراف بتنفيذ العقود، وقد دفع ذلك العديد من التشريعات إلى الإقرار صراحةً بحق المستهلك في العدول، مع وضع ضوابط تحكم ممارسته، إلا أنه فقد اختلفت هذه التشريعات في تفاصيل أحكامه، تبعًا للأهداف التي يسعى كل نظام قانوني إلى تحقيقها.

وقد عالجت هذه الدراسة الموضوع في ضوء التوجيهات الأوروبية المتعلقة بحقوق المستهلكين، وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسي، لبيان حقوق المستهلك الذي يُعد الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية. كما تطرقنا إلى بعض التشريعات العربية المختارة المتعلقة بهذا الحق.

تبرز أهمية دراسة حق المستهلك في العدول عن التعاقد باعتباره أحد الأدوات الأساسية لحمايته من التسرع في إبرام العقود، كما يمنحه فرصة لإعادة تقييم العقد الذي أبرمه، مما يتيح له فهماً أعمق للآثار القانونية المترتبة عليه، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والطرف الآخر.

الكلمات المفتاحية: حق العدول، مهلة العدول، السلع والخدمات، حقوق المستهلك.

Abstract

The study directed the research on the subject of the right to withdraw, to clarify the concept of this right and to reach legal solutions that protect the weak party as a result of concluding the contract, as the right to withdraw from the contract is a modern legal means aimed at protecting consumer satisfaction, and this right gives the consumer a specific period of time to think about the terms of the contract and its effects, with the possibility of withdrawing from his commitment during this period, the principle of withdrawing from the contract is an exception to the principle of the binding force of the contract, and it is specific to consumer contracts, so it is a legal or contractual means that gives the consumer the possibility of withdrawing from his commitment by his sole will within a specific period, without the need to provide a reason or pay a consideration, and it is an exception to the general rule that obligates the parties to implement contracts, and this has prompted many legislations to explicitly recognize the consumer's right to withdraw, with the establishment of controls governing its practice, but these legislations differed in the details of its provisions, depending on the goals that each legal system seeks to achieve. This study addressed the subject in light of the European directives related to consumer rights, as well as the French Consumer Law, to clarify the rights of the consumer who is the weak party in this contractual relationship. We also discussed some selected Arab

CC BY

legislations related to this right. The importance of studying the consumer's right to withdraw from the contract is highlighted as one of the basic tools to protect him from rushing into concluding contracts, and it also gives him the opportunity to re-evaluate the contract he has concluded, which allows him to have a deeper understanding of the legal implications resulting from it, in addition to achieving balance in the .contractual relationship between the consumer and the other party

Keywords: Right of withdrawal, withdrawal period, goods and services, consumer rights.

المقدمة

تعتبر حقوق المستهلك في مرحلة تكوين العقد من الضمانات الأساسية التي تضمن استفادة المستهلك من المنتج أو الخدمة موضوع التعاقد، عندما يبرم المستهلك عقدًا للحصول على سلعة أو خدمة، يلتزم بتنفيذه بغض النظر عن الظروف، ونظراً لصرامة الأسس التي يقوم عليها هذا الالتزام، تدخلت التشريعات للحد من آثاره السلبية وتحقيق التوازن بين طرفي العقد، وقد تم ذلك من خلال الاعتراف بحق المستهلك في العدول عن العقد، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ولتفعيل هذا الحق، وضعت التشريعات أحكامًا خاصة تنظّم نظام العدول، وذلك ضمن قوانين حماية المستهلك والنصوص القانونية المكملة لها. وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة أهمية لهذا الحق، حيث نصت عليه صراحة ضمن قوانينها، وإن كانت بدرجات متفاوتة من التفصيل، وقد اختلفت هذه التشريعات في تعريفه، نطاقه، ومدى تطبيقه.

مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث أن العدول يُعتبر استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة (المستهلك). يستلزم تنظيمه بشكل دقيق ومتقن، بحيث يتم تحديد مضمونه بوضوح وتجنب إهماله أو تطبيقه دون ضوابط قانونية دقيقة، لا شك أن حق العدول أهمية كبيرة، ويشكل جزءاً أساسياً من حماية المستهلك التي توفرها التشريعات، إلا أنه رغم ثبوته على الصعيد التشريعي، لم يحظَ بالاهتمام الكافي في تنظيمه. لذلك، يستدعي الأمر دراسة مفهوم حق العدول وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى وضع ضوابط لممارسته من قبل المستهلك، مع توضيح آثاره، وتقييم مدى ملاءمة التشريعات المعنية لتنظيم العدول بما يتماشى مع التوقعات المنشود.

أهداف البحث: أن الهدف الأساسي من البحث يتمثل في التعرف عن حق العدول وعلى القواعد القانونية وعلى إحكامه بوجه عام، وقد كشفت هذه الدراسة عن وجود قدر كبير التفاوت في القدرات الفنية والاقتصادية والقانونية بين المستهلك من طرف والمحترف من طرف آخر، ومن خلال ذلك تتركز الدراسة بالمقارنة بين التشريعات التي تضمنت العدول منها التوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي وبعض القوانين العربية التي ركزت على مفهوم حق العدول.

منهجية البحث: أستخدم الباحث منهج المقارن والمنهج التحليلي لهذا البحث أي من خلال التركيز على النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وبيان الآراء الفقهية التي تناولتها دراسة، وتطرقنا الى كل من التوجيهات الأوروبية وقانون الاستهلاك الفرنسي وبعض التشريعات العربية ذات الصلة المرتبطة بالدراسة.

هيكلية البحث: سنقوم بدراسة موضوع البحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم حق العدول

الفرع الأول: خصائص حق العدول

الفرع الثاني: مبررات حق العدول

المطلب الثاني: مهلة العدول في التشريعات

الفرع الأول: مهلة العدول في التوجيهات الاوربية والتشريعات الوطنية

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على ممارسة حق العدول

المطلب الأول:

مفهوم حق العدول

يُعد العدول أداة قانونية أقرتها التشريعات المقارنة بهدف حماية المستهلك، ولبيان مفهوم حق العدول عن التعاقد، ينبغي علينا تعريفه وبيان خصائصه ومبرراته.

اولاً: العدول في اللغة:

أ: عُدُول: (اسم) مصدر عَدَلَ عُدُول: (اسم) عُدُول: جمع عِدل عُدول: (اسم) مصدر عَدَلَ قَرَّرَ الْعُدُولَ عَنِ الْعَمَلِ فِي اللَّيْلِ: الْغُرُوفَ عَنْهُ حَمَلَهُ عَلَى الْعُدُولِ عَنْ مُغَامَرَاتِهِ، [1]؛ معجم المعاني الجمع.

ثانياً: العدول اصطلاحاً:

فبالنسبة للفقه العربي، حيث عُرف هذا الحق بإنه البعض يرى أنه سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد ينقض العقد والتحلل منه، دون التوقف ذلك على إرادة الطرف الآخر [2].

يُعرف جانب من الفقه بأنه" ميزة قانونية أعطاه المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن ابرم العقد صحيحا، (أو قبل أبرامه) دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو

---

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%84/ تاريخ الدخول 2024/10/9م ، معجم المعاني الجمع.

[2] الرفاعي احمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية القاهرة،1994، ص84.

CC BY

مسؤولية المتعاقد الآخر، عما قد يصيبه في أضرار بسبب الرجوع"[1].

يظهر في التعريف أن ممارسة حق العدول لا تترتب عليها أي التزامات بتعويض يدفعها المستهلك إلى المحترف، مما يشير إلى صفة التقديرية لهذا الحق، ومع ذلك لم يتطرق هذا التعريف إلى مدة ممارسة حق العدول، ولم يوضح أنه حق مجاني، كما أنه يخلط بين حق العدول الذي يمنح للمستهلك بعد إبرام العقد وحق التفكير أو التروي الذي يعطى له قبل إبرام العقد.

وأيضاً من جانب الآخر من الفقه أن هذا الحق بأنه "حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون أي مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع التحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط"[2].

نلاحظ في هذا التعريف أن حق العدول الذي يمارسه المستهلك يشمل السلع والخدمات، ويبرز الطبيعية التقديرية لهذا الحق، حيث يمكن للمستهلك ممارسته دون الحاجة إلى تقديم أسباب أو مبررات، وهو ما يسري مع التشريعات والتوجيهات الأوروبية التي تهدف إلى حماية المستهلك، ومع أن التعريف يشير إلى مهلة ممارسة حق العدول، إلا أنه يعاب عليه عدم توضيحه بأن هذا الحق يمارس بشكل مجاني. يذهب البعض إلى أنه يقصد بحق المستهلك في العدول بانة "مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك خلال مهلة محددة، العدول عن العقد دون إبداء المبرر بشرط التحمل نفقات رد المبيع"[3].

ويذهب البعض الى تعريف حق العدول بحسبانه " وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً، بحيث يستفيد من مهله للتفكير في خلالها يكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن أرتبط به "[4]. والقول الراجح أن يعتبر حق العدول وسيلة تمنح للمستهلك بموجب القانون أو الاتفاق، تتيح له العدول عن الالتزام الذي تعهد به بشكل أحادي خلال فترة محددة، دون الحاجة إلى إبداء سبب أو دفع أي مقابل.

إما بالنسبة للفقه في فرنسا، فقد عرفوا حق العدول بأنه "القدرة أو الإمكانية التي تسمح للمستهلك الذي عبر عن قراره بإبرام العقد بأنه تكون له الإمكانية للرجوع في موافقة وسحب تلك الموافقة أو الانسحاب بشكل أحادي الجانب، وبشكل تقديري من العقد وعندئذ أن يكون الاتفاق قد تم إلغاؤه"[5].

عرف بعض من الفقه الفرنسي العدول بأنه إعلان رجوع المتعاقد عن إرادته المعبر عنها من قبل

---

[1] الجميلي سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عند التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد8، العدد14، لسنة 2005، ص167.

[2] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتورة، كلية الحقوق بنها، 2010م، ص627.

[3] أبو عمرو مصطفى أحمد، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، جامعة طنطا، 2016م، ص34.

[4] عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009م، ص126.

[5] الشاذلي كريم عزت حسن، النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديد، 2019م، ص284؛ راجع، M. Fabre Magnan, Droit des obligations, contrat et engagemement unilateréral,PUF ,2008,no112,p.226-267

CC BY

وتجريها من كل أثر في الحاضر والمستقبل، فهو تعبيرا عن إرادة عكسية [1].

من خلال ما سبق يمكن القول ان مصطلح العدول واسع ومرن وغير قابل للتحديد، فبينما يعرف بعض الفقه هذا الحق على أنه قدرة المستهلك على التراجع عن قراره بإبرام العقد وسحب موافقته بشكل أحادي وتقديري، إلا أن هذا التعريف قد يثير تساؤلات حول دقة تحديد طبيعة هذا الحق وآثاره، فعلى الرغم من وضوح الفكرة العامة في أن العدول يعبر عن إرادة معاكسة تلغي الآثار القانونية للعقد في الحاضر والمستقبل، إلا أن هذه التعريفات قد لا تكون شاملة بشكل كافٍ لتوضيح الحدود والضوابط المرتبطة بممارسة هذا الحق، مثل الشروط والإجراءات الزمنية المحددة أو العواقب القانونية المترتبة على العدول.

وفي الحقيقة من خلال ما ذكرنها سابقاً لم نعثر على تعريف قانوني محدد لحق العدول في التشريعات الوطنية أو التوجيهات الأوروبية، حيث اكتفت التشريعات بوضع نصوص قانونية توضح الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الحق، والحالات التي يسمح فيها بالعدول عن العقد، والفترة الزمنية التي ينقضي فيها هذا الحق، ونرى أن السبب في ذلك يعود إلى منح الفقه والقضاء سلطة تفسير هذا المفهوم وتطبيقه بشكل موسع بما يتناسب مع المصلحة العامة.

أن استخدم بعض الفقه مصطلحات متعددة للتعبير عن حق المستهلك في العدول، إلا أن مصطلح " العدول" يُعد الأكثر تفضيلاً والأكثر استخداماً من ناحية القانونية والتجارية في المعاملات بعد التعاقد، ورغم ذلك نلاحظ أن بعض التشريعات انفردت لهذا المصطلح حيث جعلت كل من معنى مقارب لمصطلح العدول على سبيل المثال، ورد ذكر العدول في قانون حماية المستهلك اللبناني من المادة 55 بنص العدول، وكذلك القانون حماية المستهلك المصري استخدم مصطلح العدول في المادة 41 و أستخدم أيضاً مصطلح الرجوع في المادة 37 والمادة 40، كذلك القانون العراقي، فقد استخدم المشرع مصطلح "العدول" في المادة 92 من القانون المدني، وأيضاً في المادة 553 من القانون ذاته. في حين استخدم مصطلح "الرجوع" في سياق المسؤولية عن أفعال الغير، كما ورد في المادة 22 التي تنص على أن للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه، وفي المادة 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي تطرق إلى أن مصطلحات مثل "إعادة النظر" والسحب والندم".

[1] عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004 م، ص786.

الفرع الأول:

خصائص حق العدول

1. حق العدول منظم بموجب قواعد آمره: يُعتبر حق العدول من الحقوق الأساسية التي تكفلها تشريعات حماية المستهلك، والتي تتضمن قواعد آمرة تشكل الحد الأدنى من الحماية المقررة لصالحه. وبذلك، فإن الأحكام المنظمة لهذا الحق تُعد من القواعد الآمرة، مما يستتبع عدم جواز تنازل المستهلك عن حقه في العدول مسبقًا، إذ يُعد هذا التنازل باطلًا قانونًا، [1] وإلا كان هذا التنازل باطلا، ولا ينفي صفة الآمر للقواعد المنظمة لحق العدول وجود شرط التحكيم في العقد كوسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن العقد الاستهلاك كعقد التأمين، لا يحول ذلك دون ممارسة المستهلك لحقه في العدول[2]. وبناءً على ذلك جاء في قانون حماية المستهلك البحريني " يلتزم المزود بناءً على طلب المستهلك بالآتي: إبدال السلعة – محل التعاقد – أو استعادتها مع رد ثمنها، دون أية تكلفة إضافية، وذلك متى شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة قانوناً أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله. إعادة مقابل الخدمة محل التعاقد أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، دون أية تكلفة إضافية، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو العرف التجاري. وفي حالة وجود خلاف يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات، يعرض على الإدارة، لتصدر فيه قراراً ملزماً للأطراف، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير [3].

وفي ذات السياق أيضاً نص القانون حماية المستهلك المصري " يقع باطلاً كل شرط في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المورد السلعة أو مقدم لخدمة من أي من الالتزامات الواردة بهذا القانون" [4].

على ما تبين أن حق العدول أحد الحقوق الأساسية للمستهلك، وهو محمي بموجب قواعد آمرة في تشريعات حماية المستهلك، مما يترتب عليه عدم جواز التنازل عنه مسبقًا، وأي شرط يقيد هذا الحق يُعتبر باطلًا. حتى في حال تضمين شرط التحكيم في العقد، يظل للمستهلك الحق في ممارسة العدول دون قيود، كما تُلزم القوانين الموردين باستبدال السلع المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات، وإعادة قيمة الخدمة في حال وجود أي نقص أو عيب، دون فرض أي تكاليف إضافية على المستهلك، وفقًا لما نص عليه قانون حماية المستهلك البحريني، ومن الملاحظ أن قانون المصري نص على حماية

---

[1] كوثر سعيد عدنان، المرجع سابق، ص620.

[2] الاباصيري فاروق، الحماية الدنية للمؤمن له في عقد التأمين، التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة أبرام العقد، دراسة في القانون الفرنسي والمصري والقطري، مطبعة جامعة طنطا، 2011م، ص174.

[3] المادة (8) من قانون حماية المستهلك البحريني، رقم (35) لسنة 2012م.

[4] المادة (10) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة2006م.

CC BY

المستهلك في بطلان أي شرط تعاقدي يعفي المورد أو مقدم الخدمة من التزاماته القانونية تجاه المستهلك، مما يعزز الحماية القانونية لهذا الحق.

1- حق العدول حق تقديري مؤقت: تقتضي حكمة تقرير حق العدول أن ينفرد المستهلك وحده بالتمتع به لأن هذا هو ما يحقق التوازن في عقود الاستهلاك، ولكي يكون هذا الحق بمثابة ضمانة حقيقية فأن المستهلك يتمتع به دون إبداء أسباب فلا يشترط أن يكون العدول بسبب عدم مطابقة السلعة أو نتيجة وجود عيب خفي في المنتجات محل التعاقد، بل يمكن أن يرجع العدول الأسباب اقتصادية واجتماعية أو حتى نفسية اسفرت عن تغيير رأيي المستهلك، [1]ويمارس المستهلك حق العدول بالإرادة المنفردة، دون اشتراط موافقة الطرف الآخر، كما أنه لا يلزم بتبريد استعماله لهذا الحق حق، فهو حق مطلق يخضع لتقديره وحده، حتى لو كان الرد راجعاً إلى عدم رضائه الشخصي بالمبيع [2].

وفي الواقع أن الصفة التقديرية بحق العدول تطرح تساؤل حول مدى استلزم حسن النية المستهلك حال مباشرته لهذا الحق وضرورة عدم تعسفه في هذا الشأن، ولقد تصدت ذلك محكمة النقد الفرنسية في بعض أحكامها حيث قررت أن المستهلك يمارس حقه في العدول ولو كان سيء النية؛ وذلك لكون هذا الحق مرتبط بالنظام العام، وبناءً على ذلك يترتب على القاضي أنه لا يجوز مراقبة سلوك المستهلك وتقدير ما إذا كان متعسفاً أو سوء النية قد شاب تصرفاته أم لا [3].

أن حق العدول هو امتياز يمنحه القانون للمستهلك لتحقيق التوازن في عقود الاستهلاك، حيث يتيح له التراجع عن الشراء دون الحاجة إلى تبرير قراره، سواء لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو نفسية. ويعتبر هذا الحق مطلقاً وغير مشروط بموافقة الطرف الآخر، كما أنه لا يخضع لرقابة القضاء، باستثناء ما يتعلق بمدته وكيفية ممارسته، وبرغم أن هذا الحق تقديري، فقد أثيرت تساؤلات حول مدى ضرورة التزام المستهلك بحسن النية في ممارسته، إلا أن محكمة النقد الفرنسية أكدت أن هذا الحق مرتبط بالنظام العام، مما يمنع القاضي من التدخل لتقييم نوايا المستهلك أو اتهامه بالتعسف في استخدامه.

2- حق العدول حق مجاني: من أهم خصائص حق العدول أنه حق مجاني، حيث لا يلتزم المستهلك بأداء أي مبلغ مالي مقابل ممارسة هذا الحق، والواقع انتفاء المقابل المالي لهذا الحق هو الذي يكفل حماية فاعلة للمستهلك حيث لن يحول الضعف الاقتصادي للمستهلك دون إفادته من أحكام هذا الحق.

---

[1] د. أبو عمرو مصطفى أحمد، المرجع سابق، ص43.

[2] د. خالد ممدوح أبراهيم، المرجع سابق، ص225.

[3] د. الاباصيري فاروق، المرجع السابق، ص 199.

CC BY

[1] لذاما يترتب على كون العدول حقاً مجانياً إن المستهلك عند ممارسة للعدول لا يتحمل في المقابلة ذلك أيه مصروفات، فيما عدا المصروفات المحتملة لإرجاع السلعة الى المحترف، والتي تبدو كنتيجة مباشرة لاستعمال هذا الحق، ويقصد بهذا المصروفات تلك التي تكون نتيجة لإرجاع المنتج إلى المحترف [2] ،إن إلزام المستهلك بأداء مقابل مالي على سبيل التعويض أو الضمان يمكن أن يحرمه من الحماية المقررة هم بموجب هذا الحق، ولعل هذا هو ما يجعل حق المستهلك في العدول أكثر حماية وفائدة من حق المؤلف من السحب والندم، حيث يشترط من لمباشرة هذا الحق أداء مبلغ معين على سبيل الضمان أو الإتيان بكفيل موسر يتعهد بسداد التعويضات التي قد يحكم بها لصالح المنتج أو الناشر [3].

إن فرض أي مقابل مالي، سواء كان تعويضًا أو ضمانًا، قد يحرم المستهلك من الاستفادة من حق العدول، ويؤثر سلبًا على فاعلية الحماية المقررة له. بالمقارنة مع حقوق أخرى مثل حق المؤلف في السحب والندم، حيث يتطلب دفع مبلغ مالي أو تقديم ضمانات، يتميز حق العدول بتوفير حماية أكبر وأكثر فاعلية للمستهلك، دون تحميله أعباء مالية أخرى.

الفرع الثاني:

مبررات حق العدول

الحق في العدول يهدف بشكل أساسي إلى ضمان حماية رضا المستهلك مما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي إلى الندم، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي ابرمه، تفادياً الأخطار التي قد تلحق به لتسرعه في التعاقد خاصة لما تتميز به المعاملات الحالية من دعاية وإغراء في مجال الإلكتروني بالذات [4] .في الواقع أن المستهلك يجد نفسه مدفوعاً للتعاقد دون تردد أو تروى أو التفكير، وذلك بسبب إلحاح الدعاية للمنتجات والخدمات بوسائل محكمة تجذبه إلى التعاقد جذباً، وهنا يأتي دور حق العدول كفرصة أخيرة لتخلص المستهلك من تبعات وأعباء هذا العقد الذي أبرمه متسرعاً [5] . ومن ذلك يتبين لنا أن هذا الحق قد تقرر بهدف حماية المستهلك من ضعفه الشخصي والذاتي وليس فقط من استغلال المهني أو المحترف لحاجته للسلعة أو الخدمة؛ فلا دخل مباشر للمهني في تسرع المستهلك وعدم تمهله في إبرام العقد، وبعبارة أوضح فإن حق

[1] د. أبو عمرو مصطفى أحمد، المرجع سابق، ص46.

[2] خالد عبد المنعم أبراهيم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، ص742.

[3] أبو عمرو مصطفى أحمد، المرجع سابق، ص46.

[4] د. عبد الباقي عمر محمد، المرجع سابق، ص763.

[5] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع سابق، ص628.

CC BY

العدول يهدف لحماية مصالحة المتعاقد ولضمان حقوق المستهلك أكثر من سعيه لحماية إرادته ذاتها [1].

من جدير بالذكر أن إقرار حق العدول عن التعاقد، يعد وسيلة لحماية المستهلك من التسرع في إبرام العقد مع المحترف، إلا أنهُ غالباً ما يتأثر المستهلك برغباته بسبب الدعاية الحديثة والاغراءات المقدمة من قبل المحترف، مما يجعل حق العدول فرصة مهمة لهُ للتراجع، خصوصاً عندما لا يتاح له الوقت الكافي للتفكير في العقد وبذلك يُعتبر المستهلك الطرف الأضعف في هذه النوع من العقود بسبب قلة خبرته وانعدامه من الدراية.

ولقد باتت من الواضح أنه حق العدول يمثل السبب الرئيسي لتعزيز مصالح المستهلك في مواجهة المحترف، فهذا الحق يمثل علاجاً فعالاً لعدم التكافؤ بين المتعاقدين؛ حيث أن التطور القانوني لمفهوم حماية المستهلك أدي إلى التلاشي التدريجي للمبادئ القانونية التقليدية، التي تفترض تساوي الأطراف في القدرة، ليحل محلها اهتمام تشريعي لحماية الطراف الأقل خبرة سواءً من الناحية الاقتصادية أو الفنية [2].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نتيجة هذه المبررات تؤدي الى قيام المستهلك بأبرام العقود من أجل تلبية احتياجاته الشخصية أو غيرها، مما يجعل حق العدول أداة فعالة تسهم في تعزيز العقود بين المستهلكين والمحترفين على السلع والخدمات ، ورغم القوة الاقتصادية التي يتمتع بها المحترف وقدرته على فرض شروطه ، إلا أن هذه الحق يحد من تلك القوة مما يمنح المستهلك الثقة للاستمرار في التعاقد دون خوف من الاستغلال ، ومن دون الحق العدول قد يشعر المستهلك بالضعف أمام المحترف، مما يدفع الى الابتعاد عن التعاقد أو الحد منه وبالتالي يساهم حق العدول في التعزيز الثقة والتشجيع من العقود دون الخشية من الهيمنة المحترف.

المطلب الثاني:

مهلة العدول في التشريعات

تباينت التوجيهات الأوروبية لحماية المستهلك في العديد من عقود الاستهلاك، إلا قد حرصت هذه التوجيهات على تنظيم مهلة العدول من حيث مقدارها، وأن هذه المهلة تتفاوت من توجيه لآخر بحسب ظروف العقد وسنبين ذلك من خلال بعض التوجيهات الأوروبية.

---

[1] د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد–العراق،2011م، ص215.

[2] بازين (أ) حق الرجوع في قانون المستهلك، دالوز، 2008م، ص 3029؛ مشار لدى: العمدة سالم يوسف، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2018م، ص92.

الفرع الأول:

مهلة العدول في التوجيهات الاوربية والتشريعات الوطنية:

التوجيه الأوربي رقم 83 لسنه 2011: يتعلق هذا التوجيه بحماية المستهلك وهو صادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2011/1/25. وقد حددت المادة 9 من هذا التوجيه مهلة العدول بـــ 14 يوماً يبدأ سريانها من تاريخ حيازة المستهلك أو من يمثله قانوناً للمنتج أو السلعة محل العقد. وإذا كان محل العقد سلع او منتجات طالبها المستهلك في أمر شراء واحد، وسلمت له على دفعات، فإن بدأ سريان مهلة العدول يكون من تاريخ تسليم آخر دفعة من السلع أو المنتجات محل التعاقد.

وقد نص هذا التوجيه على مدة مهلة العدول إلى 12 شهراً إذا لم يقم المهني بالوفاء بالتزامه بالإعلام. أما إذا أوفى بالتزام بعد إبرام العقد، فإن مدة العدول قدرها بـــ 14 يوما تبدأ من يوم تنفيذه لهذا الالتزام. وجدير بالذكر أن التشريعات التي أقرت حق المستهلك في العدول عن العقد لم تحدد الطرف الذي يقع عبء إثبات واقعة التسليم التي بمقتضاها يبدأ سريان مهلة العدول. وبالتالي فأن الأمر يفرض أعمال القواعد العامة، من ثم يلتزم المستهلك بالأثبات في حال العدول. أما في حال تمسك المحترف بفوات مهلة العدول، عندئذ، يقع عبء الأثبات عليه. وفي الواقع العملي يقوم المندوب المحترف الذي يسلم المنتج للمستهلك بطلب توقيع المستهلك على إيصال استلام، ويكون ذلك الإيصال مؤرخا بحيث يسهل إثبات واقعة التسليم [1].

أما مهلة العدول في قانون الاستهلاك الفرنسي:

أعطى قانون استهلاك الفرنسي على حق العدول في أنواع عدة من العقود، حيث منحه للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد، وكذلك في عقود الخدمات المالية المبرمة عن بعد، وسوف نبين ذلك من خلال عرض لقانون المستهلك على النحو التالي:

1. **العقود مبرمة عن بعد:** وفقاً للقانون رقم 301-2016[2]: جاء في قانون الاستهلاك الفرنسي نص المادة L.121-18 على تحديد مهلة العدول بـ14 يوماً تبدأ من يوم تسليم السلعة أو من يوم إبرام عقد الخدمة، يتناول النص تنظيم مهلة حق العدول للمستهلك، حيث يتركز على أنه لا يتم احتساب يوم تسلم المنتج أو يوم إبرام عقد الخدمة ضمن مدة العدول، تبدأ المهلة من الساعة الأولى لليوم الأول وتنتهي مع آخر ساعة من اليوم الأخير، مع تمديدها في حال مصادفة اليوم الأخير يوم عطلة إلى أول يوم عمل تالٍ، كما ينص على أنه إذا لم يزود المحترف المستهلك بالمعلومات المطلوبة، فإن مهلة العدول تمتد إلى 12 شهرًا من نهاية المهلة الأصلية (14 يومًا)، ولكن إذا استوفى المحترف التزامه

[1] د. حواس عطا سعد، رجوع المستهلك في العقد المبرم عن بعد، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية المجلد 1، العدد 1، يناير، 2024م، ص372:174، ص265؛ د. كوثر سعيد عدنان، ص640.

[2] صدر المرسوم 301-2016 بتاريخ 2016/3/14م، متاح على موقع الحكومة الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/ .

CC BY

خلال هذه المدة، يعود للمستهلك حق العدول خلال 14 يومًا من تلقيه المعلومات.

ويرى بعض الفقه [1] إن أحكام التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997م أفضل للمستهلك؛ لأن مهلة العدول هي سبعة أيام عمل؛ بحيث إذا وقعت أيام العطلات والإجازات داخل مهلة فإنها لا تحتسب؛ إذ هي أيام عمل رسمية.

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قرر للمستهلك مهلة مدتها سبعة أيام لممارسة حق العدول عن العقد، مع التأكيد على عدم جواز تقليص هذه المدة، حيث يعد أي اتفاق ينص على خلاف ذلك يعد باطلًا ومخالفته القواعد الآمرة لقانون الاستهلاك، حيث لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على تمديد المهلة لأكثر من سبعة أيام، مما يمنح المستهلك حماية إضافية أذا كانت في أتفاق الطرفين.

2. **أما في عقود الخدمات المالية المبرمة عن بعد:** قانون الاستهلاك الفرنسي 344-2014: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 29 على أنه" المستهلك لديه 14 يوماً لممارسة حقه في العدل، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ قبول المستهلك بالشروط العقدية والمعلومات، بموجب المادة 28 ولو أن ذلك التاريخ كان لاحقاً للتاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من تلك المادة". أما وفقاً للمرسوم رقم 741-2001: وقد جاء نص المادة 12 على أن مدة العدول 14 يوماً يبدأ سريانها، من يوم ابرام العقد، أو من يوم تسلم المستهلك لشروط التعاقد ومن بينها المعلومات المتعلقة بحق العدول التي حددتها المادة 11.

أن النصوص القانونية تشترك في تحديد المهلة العدول هي 14 يوماً، لكن في كيفية بدء سريان المدة، حيث تبدأ في بعض الحالات من تسليم السلعة أو إبرام العقد، وفي حالات أخرى من قبول المستهلك للشروط العقدية والمعلومات المتعلقة بالحق في العدول، في حالة عدم توفير المعلومات اللازمة، يتم تمديد فترة العدول الى 12 شهراً، مع منح المستهلك 14 يوماً إضافية بعد استلامه للمعلومات المتعلقة بالعقد.

أما موقف التشريعات العربية من مهلة العدول:

اولاً: مهلة العدول في التشريع التونسي: أكد المشرع التونسي في الفصل 30 قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بالعدد 831 الصادر في 2000/8/9 على أنه" مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون. يمكن للمستهلك العدول عن الشراء من أجل 10 أيام عمل تحتسب:

1. بالنسبة الى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك.

[1] منصور حاتم محسن وأسراء خضير مظلوم، الرجع سابق، ص60.

CC BY

2. بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد ...".

يتضح من النص المتقدم، أن القانون التونسي قد ساوى بين مدة العدول التي يمكن للمستهلك مباشرة حق العدول خلالها بين البضائع والخدمات. فيها 10 أيام تبدأ من تاريخ التسليم إذا كان موضوع العقد قد ورد على تسليم بضاعة أو بضائع، أو من تاريخ إبرام العقد إذ كان الموضوع العقد تقديم خدمة [1].

ثانياً: مهلة العدول في التشريع اللبناني: خصص قانون المستهلك اللبناني مهلة العدول10 أيام، تبدأ من تاريخ إبرام العقد إذا كان العقد يتعلق بالخدمات. أما في حالة العقود المتعلقة بالسلع أو المنتجات، فتبدأ المهلة من تاريخ استلام المستهلك للسلعة أو المنتج محل التعاقد. وقد خصص المشرع اللبناني لذلك نصاً في المادة التالية: 55 من قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005 على الآتي:"

خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذه الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة ..."

يتضح من نص المادة أن المشرع منح المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، وفي العقود التي تبرم في محل إقامته، مهلة للعدول عن هذه العقود حددها 10 أيام كاملة ولقد ميز المشرع بين السلع والخدمات من حيث بدأ مدة العدول، حيث يبدأ سريانها من وقت إبرام العقد في حالة ورود عقد الاستهلاك على خدمات، ومن تاريخ تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج محل التعاقد [2].

ثالثاً: موقف المنظم السعودي: مهلة العدول في النظام التجارة الالكترونية تناولت المادة 13 الفقرة 1 من النظام على منح المستهلك مهلة 7 أيام، يحق له في العدول عن التعاقد تبدأ من تاريخ تسلمه السلعة أو المنتج ، حيث نصت المادة على أنه "... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنهُ لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أيّ منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك"

إلا أن المنظم حيث جاء من ذات النظام في المادة 14 يحق للمستهلك فسخ العقد عن المحترف وقد حددها بمهلة تزيد عن 15 يوم وأيضاً حددها من تاريخ أبرام العقد أو من تاريخ الموعد المتفق عليه، وتنص المادة على أنه "ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب

[1] أحمد حسان ثابت، مدة حق المستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة، جامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، لسنة 2019م، ص55.

[2] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، مشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، لسنه 2006م، ص63.

CC BY

قوة قاهرة."

رابعاً: مهلة العدول في قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م، خطى المشرع المصري خطوة كبيرة في مجال حماية المستهلك أسوة بالتشريعات الأجنبية التي أعطت المستهلك حق العدول في عقد استهلاك دون إبداء أسباب وبغير اللجوء للقضاء ودون أي تكلفة إضافية باستثناء مصاريف إعادة السلعة. وقد توسع المشرع المصرية في أحكام الرجوع للمستهلك وقرر للمستهلك هذا الحق في عقود الاستهلاك التي تبرم بالطرق التقليدية، وتلك التي تبرم عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة، وذلك دون إبداء أي مبررات ودون اللجوء للقضاء وبغير تكلفة إضافية باستثناء مصاريف إعادة السلعة، ونظم حق في العدول في المواد 17 و21و40 و41 من هذا القانون [1].

ولم يشاء المشرع المصري أن يجعل هذه الحق مؤبد يستطيع المستهلك أن يستعمله في أي وقت شاء أنما حدد لهُ مهلة معينة يجب استعماله خلاله وإلا سقط هذا الحق وأصبح العقد لازماً للمستهلك ووجب عليه تنفيذه أعمالاً للقوة الملزمة للعقد.

حيث تناولت المادة 17 من هذه القانون مهلة للمستهلك عن العدول عن العقد المبرم بالطرق التقليدية، أي 14 يوماً أيضاً، حيث تناولت المادة على أنه " للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشرة يوماً من تسليمها، وذلك دون إخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدد أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع".

كما أن نصت المادة 21من ذات القانون قد منحت المستهلك الذي يتعاقد بالطرق التقليدية مهلة قدرها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسلم السلعة، يستطيع خلالها استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليهم من أجله [2].

تناولت هذه المادة على أنه" للمستهلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله. ويلزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة واستردادها مع رد قيمتها دون أن تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة..."

[1] حواس عطا سعد، المرجع سابق، 267.

[2] حواس عطا سعد، المرجع سابق، 262.

CC BY

خامساً: مهلة العدول في التشريع الكويتي: تناول قانون حماية المستهلك الكويتي رقم 39 لسنة 2014م الإقرار بحق المستهلك في الرجوع عن العقد، وأجازه له بموجب المادة 10؛ استعمال حقه في مدة زمنية لا تتجاوز أربعة عشر يوماً، وذلك فيما يتعلق بالسلع والمنتجات، أذ يحق للمستهلك أثناء سريان هذه المدة أما: نقض العقد ورد السلعة الى البائع أو المهني واستعادة ثمنها دون إلزام بدفع أية نفقات إضافي، وإما استبدالها بأخرى، ويشترط في كلتا الحالتين أن تبقى السلعة على حالها دون أي تغير قد يطرأ عليها [1].

أما بخصوص موقف المشرع العراقي في تنظيم حق المستهلك العدول لم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 من سنة 2010م حق العدول عن العقد بصورة أو كامل مختصر أمر في هذه الشيء على نص في المادة السادسة منه على أنه ".... المستهلك ولكل لدي مصلحة في حال عدم حصول على معلومات المنصوص عليها في هذه المادة السلعة إلى أمام المحاكم المدنية على الضرر أو أمواله من جراء ذلك.

يجدر بالذكر أنه يمكن للمحترف والمستهلك الاتفاق فيما بينهما على تمديد المدة التي حددها المشرع للمستهلك لممارسة حقه في العدول. فيمكن تحديد مدة تزيد عن سبعة أيام كما في القانون الفرنسي أو أكثر من أربعة عشر يوماً (كما في القانون المصري)، حيث أن هذه الزيادة توفر حماية أكبر للمستهلك. ومع ذلك، لا يجوز الاتفاق على تقليص المهلة المحددة قانوناً، وفي حال حدوث ذلك يكون الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه مخالفاً لقاعدة آمرة من قواعد حماية المستهلك.

رغم من تفاوت واختلاف المهلة الممنوحة لممارسة حق العدول بين التشريعات، والتي قد تبدو مجملها قصيرة نسبياً، فإن الهدف الأساسي منها هو تعزيز حماية المستهلك، فهي تتيح له فرصة لإعادة النظر في قراره والعدول عن العقد الذي أبرمه، وفي الوقت ذاته تسهم في حماية المحترف من إساءة استخدام المستهلك لهذا الحق بشكل مفرط، ومن الملاحظ أن القوانين العربية قد حددت المهلة العدول في التعاقد والبعض منها قد اتفقت على مهلة واحدة التي حددتها بعشرة أيام مثل المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك قد أتفق مع نظيره المشرع التونسي في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية على أن مهلة العدول هي عشرة أيام تبدأ من تاريخ استلام السلعة أو أبرام على الخدمة أو الاستفادة منها، إلا أن قانون حماية المستهلك الكويتي جعل مهلة العدول أكثر أي 14 يوم، واخيراً حددها المنظم السعودي الذي جاء في نظام التجارة الإلكترونية وجعله 7 أيام.

[1] نظمت هذه المادة في قانون حماية المستهلك، وجاءت ضمن الفصل الرابع (حقوق المستهلك).

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول

إذا لم يزاول المستهلك حقه خلال المهلة التشريعية المحددة لهُ، يلحق بالعقد الذي أبرمه المستهلك صفة اللزوم، ويصبح باتًا واجب التنفيذ من قبل الطرفين، وتنتهي بذلك حالة الشك، التي كانت تدفع بالمتعاقد الآخر إلى الترقب والانتظار، لما سيؤول إليه أمر التعاقد، أما في حالة إعمال المستهلك لخياره في العدول فهنا يرتب عليه القانون مجموعةً من الآثار تقع على طرفي العقد [1]

- **أثار العدول بالنسبة للمستهلك:** يقع على المستهلك الالتزام في حالة ممارسة حقه في العدول عن العقد، ويتمثل في إعادة السلعة إلى المحترف خلال مدة معينة، ويجب أن تكون هذه السلعة في نفس الحالة التي استلمها فيها جديدةً، دون أن يحدث فيها تغيرات أو عيوب نتيجة تجريبه أو استعماله لها، ويستلم ثمنها بعد ذلك [2]. عند قيام المستهلك باستعمال حقه في العدول عن العقد فلا يلتزم بدفع أية نفقات ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع عند إعادتها إلى البائع أي المحترف، على أن تكون في حالتها التي استلمها بها وقت التعاقد وبنفس الكمية، ويسأل عن تلفها أو هلاكها هلاكًا كليًا أو جزئيًا، ضمانًا لعدم تعسفه في استعمال الحق في الإضرار بالبائع، أو في تجاوز الغرض من تقرير هذا الحق، وحفاظًا على حقوق الغير من الإضرار بها، كما يلتزم البائع أيضًا برد الثمن إلى المستهلك خلال مدة زمنية معينة [3].

لذا يحق للمستهلك ممارسة خياره في إعادة المنتج واسترداد ثمنه أو استبداله وفقًا لما يحقق مصلحته، دون أن يكون ملزمًا من قبل المشرع بالبدء بخيار معين، كما يحق له ممارسة هذا الحق لأي سبب، حتى لو كان مجرد عدم رضاه عن المنتج.

وفقًا للقانون المصري، يتمتع المستهلك بعدة خيارات يمكنه الاختيار من بينها وفقًا لما يناسب ظروفه ويحقق مصلحته، بغض النظر عن موقف المحترف، ولكن ذلك مشروط بإثبات أن السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها غير مطابقة للمواصفات المعلن عنها، يحق للمستهلك المطالبة بإعادة السلعة واسترداد ثمنها بالكامل، أو إلغاء الصفقة، أو استبدال السلعة المعيبة بأخرى سليمة مطابقة للمواصفات. بينما يتحمل المستهلك في القانون الفرنسي مصروفات إعادة المنتج إلى البائع عند ممارسة حقه في العدول

---

[1] منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، نفس المرجع، ص66.

[2] سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م، ص266.

[3] العماري سعود، حق المستهلك في العدول عن العقد، مقال منشور على الإنترنت https://www.alaan.cc/article/180761 /

CC BY

عن العقد، فإن القانون المصري يعفيه من هذه المصروفات، نظرًا لأن السلعة ثبت عدم مطابقتها للمواصفات. ومن خلال ما تبين من صراحة النصوص القانونية لا يمكن القول بأن حق المستهلك في العدول عن العقد يقتصر على حالة رد المبيع، واسترداد الثمن فقط، دون أن يكون له إرجاع المبيع لاستبداله بغيره.

أما التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997م ولم يتناول مهلة يلتزم بها المستهلك عند رده للسلعة، إلا أن التوجيه الأوروبي في المادة 48 رقم 83 لسنة 2011م نص على قيام المستهلك برد السلعة في أقرب فرصة، ويجب ألا تتجاوز في كل الاحوال 14 يومًا من تاريخ تبليغ قرار العدول، ما لم يقدم المحترف الطريقة التي يتم من خلالها استلام السلعة من المستهلك. ولم يصدر أو قانون الاستهلاك الفرنسي في نطاق التعاقد عن بعد أي نص يتيح ذلك، كما أن القانون الفرنسي لم يتناول إلا حق المستهلك في رد المبيع، واسترداد الثمن دون التزام المحترف باستبدال السلعة [1].

كذلك قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥م، حيث تنص المادة 56 منه على أنه " يتوجب على المحترف في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها، على أن يتحمل المستهلك في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم مصاريف التسليم".

أما المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000م في الفصل 29نص على أنه " يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجَل عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة"، ونلاحظ من هذا النص أن المشرع ألزم المستهلك بإعادة السلعة الى المحترف، إلا أنه لم ينص على مدة محددة لرد البضاعة.

ومن خلال ما تبين من صراحة النصوص القانونية لا يمكن القول بأن حق المستهلك في العدول عن العقد يقتصر على حالة رد المبيع، واسترداد الثمن فقط، دون أن يكون له إرجاع المبيع لاستبداله بغيره، ولم يصدر التوجيه الأوربي أو قانون الاستهلاك الفرنسي في نطاق التعاقد عن بعد أي نص يتيح ذلك، كما أن القانون الفرنسي لم يتناول إلا حق المستهلك في رد المبيع، واسترداد الثمن دون التزام المحترف باستبدال السلعة [2].

على ما يبدو أن المسؤولية عن هلاك المبيع سواءً كان ذلك بسبب المستهلك أو بسبب أجنبي ، يجب أن تقع على عاتق المستهلك، إذ يكون المستهلك قد قرر المضي في التعاقد، ولا ينوي العدول خلال المهلة المقررة لذلك ،إلا أنه قد يستغل هلاك المبيع بفعل أجنبي خلال هذه المهلة كذريعة للعدول عن

[1] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، المرجع السابق، ص 68.

[2] نفس المرجع.

CC BY

التعاقد بهدف التنصل من تبعة الهلاك، وفي هذه الحالة يتحمل المحترف تبعات الهلاك، رغم أن المستهلك يملك حق استخدام السلعة خلال مهلة العدول ،مما يزيد احتمالية أن يكون الهلاك ناتجًا عن استخدامه لها، ومن جهة أخرى، لو بقيت السلعة تحت تصرف المحترف، ولم تنتقل إلى المستهلك، لما تعرضت للهلاك؛ وبناءً على ذلك، نرى أن المستهلك في حال كان هو السبب في هلاك السلعة، أو ساهم في حدوثه بشكل مباشر أو غير مباشر، يتحمل تبعة هذا الهلاك.

- **أثار العدول بالنسبة للمحترف:** يترتب على المستهلك مُكنة العدول بعضَ الآثار بالنسبة للمحترف، تتمثل بصفة أساسية في التزامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة [1]، وتتمثل بصفة أساسية في التزام المحترف برد ثمن السلعة، أو مقابل الخدمة إلى المستهلك، بشرط أن يكون المستهلك قد قام بسداد هذا الثمن مسبقًا، أما إذا لم يكن المستهلك قد دفع الثمن للمحترف، فلا يترتب على المحترف أي التزام بإعادة المبلغ.

تناولت المادة 6 الفقرة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 7 لسنة 1997م على أن المحترف ملتزم برد ما دفعه المستهلك من مقابل ثمن السلعة، في أسرع وقت ممكن، بشرط ألا يتجاوز 30 يومًا التالية لتاريخ استعمال المستهلك لحقه في العدول، كما في الحالة التي يستخدم فيها المستهلك حقه في العدول عن العقد، فإن المادة 13 من التوجيه 83-2011-UE تنص على "أن المزود يكون ملزمًا بأن يرد له المبالغ التي يكون قد دفعها بخصوص عملية شراء المنتج بما في ذلك نفقات التسليم"، إلا أن ذلك الأخير لا يكون ملزمًا بسداد أية نفقات إضافية، والتي يكون فيها المستهلك قد اختار طريقةً للتسليم، كما أن تلك المادة توضح أن يتم رد المبالغ المشار إليها خلال مهلة 14 يومًا التالية لتاريخ إعلام المحترف بالعدول [2].

أخذ المشرع الفرنسي بنفس الفكرة في المادة121-20.L الفقرة 1من قانون الاستهلاك، واعتبر أن رفض المحترف رد الثمن مخالفة من المخالفات التي يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المختصة، وقد يؤدي ارتكاب هذه المخالفات الى توقيع عقوبات تتمثل في الحبس لمدة ستة أشهر، وغرامات مالية تقدر 7500 يورو [3]،فقد أجمعت التشريعات المختلفة على وجوب أن يقوم المحترف برد المبلغ الذي استلمه من المستهلك كاملًا، وفي أقرب وقت ودون أي مقابل، فقد ألزم التقنين الفرنسي الذي سار على نهج التوجيه الأوروبي لرقم 83 لسنة 2001م المحترفَ برد الثمن في مهلة 14 يومًا من تاريخ تنفيذ المستهلك حق العدول.

أما في التشريعات العربية، التي أقرت حق العدول، ما جاء في قانون حماية المستهلك اللبناني في

[1] منصور حاتم محسن، وإسراء خضير مظلوم، المرجع السابق، ص68.

[2] قايد أشرف محمد رزق، المرجع السابق، ص995.

[3] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، المرجع السابق، ص67.

المادة 56 والتي نصت على أنه "يتوجب على المحترف في حال مارس المستهلك خياره المنصوص عليه في المادة 55 إعادة المبلغ الذي يكون قد تقاضاه، على أن يتحمل المستهلك في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم مصاريف التسليم ". في القانون التونسي في الفصل 30، يجب رد المبلغ خلال 10 أيام عمل من تاريخ ارجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 500 إلى 5000 دينار تونسي.

وفي القانون حماية المستهلك المصري، تناولت المادة 17 للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون ابداء أي اسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، ويعاقب المحترف الممتنع عن رد الثمن بغرامة لا تقل عن 50000 جنيه وتصل إلى 1000,000 جنيه، وتضاعف الغرامة عند التكرار. أما المنظم السعودي في المادة 32 من مشروع نظام حماية المستهلك أن يلتزم المحترف **برد جميع المبالغ** التي تلقاها من المستهلك خلال مدة لا تتجاوز **أربعة عشر يومًا** من تاريخ إبلاغه بفسخ العقد. في حال لم يلتزم المحترف في المهلة المحددة تكون العقوبة، ألزام المحترف بدفع غرامة مالية لا تزيد على 5000 الالف ريال. بشكل عام، تتفق هذه التشريعات على ضمان حق المستهلك في استرداد المبلغ المدفوع في أسرع وقت ممكن، ولكنها تختلف في تحديد المهل الزمنية وآليات التنفيذ والعقوبات المترتبة على عدم الامتثال.

الخاتمة

يمكن اعتبار حق العدول عن العقد وسيلة قانونية أساسية تتيح للمستهلك حماية فعالة، مما يشكل استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويستند هذا الحق إلى ضرورة حماية المستهلك، كونه الطرف الأضعف أمام المحترف الذي يتمتع بخبرة اقتصادية، فمن خلال هذا الحق، يمكن للمستهلك إنهاء العقد دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر أو تقديم مبررات لذلك، كما لا يُشترط إثبات وجود عيب أو خلل في السلعة أو الخدمة، ويترتب على ممارسة هذا الحق أثر رجعي، بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

النتائج:

1. أن اختلاف مهلة العدول من قانون لآخر، كالقانون الفرنسي يحددها بـ 14 يومًا في العقود الاستهلاكية، بعض الدول الأوروبية تمنح المستهلك 30 يومًا في بعض العقود، في القوانين العربية، تتفاوت المهلة بين 7 إلى 14 يومًا حسب نوع العقد وطبيعته، يتم تحديد المهلة بناءً على معايير مثل طبيعة العقد، أهمية المبيع، ووسيلة إبرام العقد عن بعد أو مباشر.

2. يُعد الحق في العدول امتيازًا يمنح المستهلك الثقة والاطمئنان عند شراء السلع أو التعاقد على الخدمات، مما يشجعه على الإقدام على هذه المعاملات دون تردد، خاصة وأن قراراته قد تكون متسرعة في هذا النوع من العقود.
3. لا يُعتبر خيار العدول مجرد حرية مطلقة أو حقًا شخصيًا أو عينيًا، بل يحتل منزلة وسطى بين الحق بالمعنى الدقيق والحرية، فهو يمثل مكنة قانونية يُعدّ حق العدول من أبرز تطبيقاتها. وقد منح القانون هذا الخيار للمستهلك، مما يتيح له ممارسته بإرادته المنفردة، بينما يلتزم المحترف بالامتثال لآثاره القانونية.
4. أحسن المشرع المصري في توسيع نطاق حماية المستهلك وتعزيز فاعليتها، وذلك من خلال منحه حق الاختيار بين إعادة السلع واسترداد ثمنها أو استبدالها بسلع أخرى، مما يوفر مزيدًا من المرونة والضمانات للمستهلك.

التوصيات:

1. نأمل أن يتبنى قانون حماية المستهلك في كل من العراق ولبنان النهج الذي اتبعه القانون المصري والمنظم السعودي، بمنح المستهلك حرية الاختيار بين إعادة السلع واسترداد ثمنها أو استبدالها بسلع أخرى، لما لذلك من تأثير إيجابي على تعزيز حق العدول وتوسيع نطاق حماية المستهلك.
2. يجب على المشرع تحديد مهلة العدول بدقة، بحيث تختلف هذه المهلة وفقًا لطبيعة العقد ومحتواه، بما يضمن تحقيق الهدف من منح المستهلك هذا الحق، كما يجب تحديد المهلة التي يتعين خلالها على المحترف في إعادة الثمن، إذا كان قد استوفاه من المستهلك.
3. نحث المشرع العراقي على إعادة النظر في قانون حماية المستهلك، من خلال النص صراحة على حق المستهلك في العدول عن التعاقد، باعتباره ضمانة فعالة تُمكنه من حماية نفسه في مواجه المحترف، كما نوصي بتحديد مهلة زمنية تمنح للمستهلك فرصة لممارسة حقه في العدول عن العقد.
4. نقترح على التشريعات توحيد مهلة العدول وجعلها 14 يومًا، مع تحديد الحالات التي يمكن فيها تمديد هذه المهلة، بما يضمن سهولة التطبيق، ومن الضروري أيضًا تحديد الوسائل المناسبة التي يمكن للمستهلك من خلالها ممارسة حقه في العدول، مع السماح له باستخدام أي وسيلة متاحة لديه.
5. ونوصي التشريعات أن يسمح للمستهلك في العدول عن العقود سريعة التلف على أن تكون مهلة العدول يومين بحيث لا يلحق ضرر بالمحترف.

CC BY

المصادر والمراجع

1. الاباصيري فاروق، الحماية الدنية للمؤمن له في عقد التأمين، التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة أبرام العقد، دراسة في القانون الفرنسي والمصري والقطري، مطبعة جامعة طنطا، 2011م.
2. أبو عمرو مصطفى أحمد، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، 2016م.
3. أحمد حسان ثابت، مدة حق المستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة، جامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، لسنة 2019م.
4. تنظيم جمعية حماية المستهلك، المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (120) بتاريخ 23 / 2 / 1436هـ
5. التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997م.
6. التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011م.
7. الجميلي سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عند التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد8، العدد14، لسنة 2005.
8. حواس عطا سعد، رجوع المستهلك في العقد المبرم عن بعد، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية المجلد 1، العدد 1، يناير، 2024م.
9. خالد عبد المنعم أبراهيم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م.
10. الرفاعي احمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية القاهرة،1994م.
11. سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م.
12. الشاذلي كريم عزت حسن، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2019م.
13. عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة

المعارف الاسكندرية، 2004 م.

14. عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009م.

15. العماري سعود، حق المستهلك في العدول عن العقد، مقال منشور على الإنترنت https://www.alaan.cc/article/180761/ .

16. العمدة سالم يوسف، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2018م.

17. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، مشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، لسنه 2006م.

18. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 301 لسنة 2016م متاح على موقع الحكومة الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr/ .

19. القانون المدني العراقي لسنة رقم 40 لسنة 1951م.

20. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010م.

21. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم83 لسنة 2000م.

22. قانون حماية المستهلك البحريني، رقم (35) لسنة 2012م.

23. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م.

24. قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة2006م.

25. قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م.

26. قانون حماية المستهلك الكويتي رقم 39 لسنة 2014م.

27. قايد أشرف محمد رزق، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك، والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى 2016، مركز دراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016م.

28. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتورة، كلية الحقوق بنها، 2010م.

29. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد 2، لسنة 2003م.

30.منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني ،2012م.

31.موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد–العراق،2011م.

32.نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وبتاريخ 1440/11/7هـ، 2019/7/10م.

33.https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%84 تاريخ الدخول 2024/10/9م، معجم المعاني الجمع.

34.Fabre Magnan, Droit des obligations, contrat et engagemement unilateréral,PUF ,2008.